جنة العظيمة وعبارة غيره تحيزا او علمت انه من السؤال الفقير في الابواب فلا يطلق عليه بالعجز عن
النفقة كم وهي محمولة في المسئلة الاولى على عدم العلم واذا ادعته وخالفها الزوج فقبل قولها في انكاره
عن العلم لمشقته قاله الا ان يتركه اي يترك السؤال فلها القيام بالفسخ قاله الفاسي وهو مستثنى
من قوله او انه من السؤال او يشتهر بالعطاء ثم ينقطع فلها القيام ايضا قاله اللخمي وهو مستثنى من
لا الاولى فقط ام هو عائد لما المشتهر بالعطاء بغير وهو لف ونشر غير مرتب فيامره الحاكم ان لم
يثبت عسره ببينة او نفد يوم المرأة من النفقة ان تنكث من وجدها والكسوة كذلك ان الطلاق فليلزمه اكدا
لضرر والا بان يثبت عسره خلافا للشارح والتتائي كما في الحاشية وهو مقتضى ما في التوضيح وابن عرفة
من التلوم انما يكون بعد اثبات العسر ثم ان عجز فقد على اعسار فلا يمين ولا بينة وان كذبته فاليمين مع
البينة وقال الشارح يشمل ما اذا امتنع من الطلاق والنفقة والكسوة مع دعواه العدم من
غير اثبات له ولما اذا ثبت عسره بعد الامر بالطلاق والنفقة والكسوة ولم يفعل او ما بيد الا والى
في حمله على من اثبت عسره بعد الامر بالطلاق او ابتداء تلوم له ولا نفقة لها عليه في زمان التلوم ان اثبت
عسره والا رجعت عليه وطلق بالاجتهاد اي باجتهاد الحاكم قال ابو الحسن في شرح الر
سالة واختلف في مقدار التلوم فقيل اليوم ونحوه وقال محمد الذي عليه اصحاب مالك الشهر ونحوه
ابن ناجي والحق انه يرجع الى اجتهاد الحاكم وزيد لمن يرجى الاجال ان مرض او سجن في اثنائها ثم بعد ا
لتلوم وعدم الوجدان للنفقة والكسوة طلق عليه ويجري فيها هل يطلق الحاكم او يامرها به ثم
يحكم قولان وان كان الزوج غائبا يعني غيبة بعيدة كعشرة ايام لا قريبة كثلاثة ايام قال
ابن زرقون فلا ينبغي ان الغائب اذا لم يكن له مال حاضر حكمه حكم الحاضر يطلق عليه بتثبت الزوجية والغيبة
بحيث لا يعلم موضعه او لا يمكن الاعذار اليه فيه للطول او القطع الطريق ونحوه والاملاء وانه لم يترك
لها نفقة ولا كسوة ولا ما يقوم فيه شيء من مؤنتها ولا انه بعث اليها بشيء فوصلها ثم تحلف
على ذلك الشهادة بعد التلوم ثم يطلق عليه ويمكن منه ذلك على الخلاف السابق او غير غائب ووجد من ال
لقوت ما يمسك الحياة فيكون على المشهور لان وجود مثل هذا ضرر شديد لا سيما اذا لم يرج تغيير
له لا بعد كمال الا ان يقدر من النفقة على القوت كاملا من قمح او شعير او دخن او ذرة او ارز او ما او غير ذلك
ومن الكسوة على ما يواري العورة من غليظ الكتان او الصوف والجلد فلا تطلق عليه وكذا هي انه لا يراعى حال
اهل بلدهم من غلة لعقد مر بالغ بقوله وان غنية وذات قدر البصاح اذ يراعى حالها في النفقة فلا
لا يجعل الزوج على اجزاء هذه الحالة بالنسبة للغنية فصل ذكر من يجوع الفقير الى ما يعم
غيره وهذا من بدع الفقر الذي يحسنه كلام الهم لعادة لا اعتبار بانه انعقد عليه

وهو كالا لا تحصى نعمه
الحمد لله على اتمامه يسر وعونه
عبد القادر الفاسي

بالتكسب كالقادر بالمال ان تكسب ولا يجبر اه قال في توضيحه واذا لم يجبروا الفقراء القادرين على التكسب
فاحرى الزوج لان الفقر الا حق لرب الدين اقوى من ضرر الزوجة فانها قادرة على رفع ضررها بالطلاق بخلافهم
ولم يجبر على التكسب ليلا يصير كالعبد وذهب بعض الشيوخ الى جبر الصانع على العمل ليوفي الدين لانه على
ذلك عامل فلا يبعد مثله في النكاح ويفهم من قوله كالقادر انه لو لم يقدر في زمان تكسبه ان النفقة في ذمته
ولا يسقطها الاعسار وله الفسخ ان عجز ان لم الطلاق او دفعه الحاكم بان الطلاق الواجب المعسر بال
نفقة وفي نسخة تمام رجعة المولي بقوله ان الحال الا العيب في شروط رجعة
المطلق عليه لعسر النفقة وله الرجعة اذا طلق عليه بالعسر وكانت مدخولا بها قبل قوله ان وجد في
العدة يسارا يقوم بواجب مثلها ويفهم منه انه لو وجد دون ذلك لم تكن له رجعة وهو كذلك واما لو لم يجد
ذلك فليس له الرجعة ولو رضيت بما ذكر في الواضحة ان له الرجعة برضاها وهو
كما هو من جهة المعنى لانه حق لها واختلف في قدر الزمان الذي اذا ايسر فيه تكون له الرجعة ونص فلان ان
لقاسم وابن الماجشون انه ان ايسر بنفقة شهر وان لم يكمل له بعد السجن ذلك وقيل بنفقة
نصف شهر وقيل ان وجد ما يوفر عليه اولا لم يطلق عليه ولها اي المطلقة لعدم النفقة وهو عقيد عامر
له ولها الفسخ النفقة فيها اي العدة اذا وجد يسارا وان لم يرتجع على الاصح وهو مذهب المدونة ولها
طلبه اي الزوج عند قصد سفره بنفقة زمان سفره المستقبل ليدفعها لها معجلة او يقيم لها
كفيلا يدفعها لها على حسب ما كان يدفعها لها وفهم الانفاق اعم من ان يكون النادر الحاكم
او جماعة المسلمين عند عدمه لان كل محل شرطه فيه الحاكم فاما جماعة المسلمين عند عدمه مقام
في مال الغائب اذا طلبت ذلك وديعته ودينه الذي على الناس اذا ثبت بطريقه المشروعة فاللازم حالا
لا ان كان مؤجلا تولى الحاكم الانفاق اي امر غيره بالانفاق من دينه اذا حل ونفقة الوالدين والو
لد كذلك كما قال الفاضل الفقهاء ذلك قولين ومقتضى كلام ابن عرفة بيع جميع مال الغائب
في نفقة الزوجة والاولاد والابوين وله اي لمن له الزوجة ان يزوجها على احد دينارا وغيره وانكر المدعى عليه اقام
ت البينة على المنكر وحلفت مع شهادة واحدة ان الذي المفلس وكذا الحلف التولد
لفقير والابوين بعد حلفها باستحقاقها ويقوله مال الغائب قال ابن غازي افاد
بالفعل الماضي المتصل بعلامة التأنيث ونصب البينة على المفعولية وهي خير من نسخة اقامة بالمصدر
والمفرد المعطوف لما فيه من الفصل بين المتعاطفين وهو قال الحاكم اتى
الفعل اجنبي المعطوف والاجنبي
لبس قال الشنائي قوله بعد حلفها

Copyright © King Saud University